مع لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد فوزع
العوض على قيمتهم وفت الكتابة لمن ادى حصته منهم
عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه حر
لانها تفيد الاستقلال المقصود بالعقد ولا تصح
كتابة بعض رقيق وان كان باقيه لغيره واذن له في
الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب
النجوم نعم لو كاتب في مرضه بعض رقيق والبعض ثلث
ماله او اوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث
الا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة في ذلك
القدر وعن النص والبغوي صحت الوصية بكتابة
بعض عبده ولو تعدد السيد كشريكين في عبد
كاتباه معا او وكلا من كاتبه صح ان اتفقت النجوم
جنسا وصفة وعددا واجلا وجعلت النجوم على
نسبة ملكيهما فلو عجز العبد فعجزه احدهما وفسخ
الكتابة وابقاه الاخر فيها لم يصح كابتداء عقدها
ولو ابراه احدهما من نصيبه من النجوم او اعتق
نصيبه من العبد عتق نصيبه منه وقوم عليه
عتاق الباقي ان ايسر وعاد الرق للمكاتب وعجز بالاول والا
ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الاخر بتقديمه
اذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض وهي اي
الكتابة الصحيحة من جهة ايجاب السيد

لازمة

لازمة ليس له فيها فسخها لانها عقدت لحظ مكاتبه
لا لحظه فكان فيها كالراهن لانها حق عليه اما الكتابة
الفاسدة فهي جائزة من جهته على الاصح فان عجز المكاتب
عند المحل بنجم او بعضه غير الواجب في الايتاء او امتنع
منه عند ذلك مع القدرة عليه او غاب عند ذلك
وان حضر ماله او كانت غيبة المكاتب دون
مسافة القصر على الاشبه في المطلب وقيدها
في الكفاية بمسافة القصر وهذا هو الظاهر كان له
فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه
وليس للحاكم الاداء من مال المكاتب الغائب عنه بل
يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه او امتنع من
الاداء لو حضر وهي من جهة العبد المكاتب جائزة
فله الامتناع من الاعطاء مع القدرة وله تعجيز نفسه
ولو مع القدرة على الكسب وتحصيل العوض وله فسخها
متى شاء وان كان معه وفاء ولو استمهل سيده عند المحل
لنجم سن امهاله مساعدة له في تحصيل العتق او لبيع عرض
وجب امهاله ليبيعه وللسيد ان لا يزيد في المهلة على
ثلاثة ايام سواء عرض كساد ام لا فلا يفسخ فيها او لاحضار
ماله من دون مرحلتين وجب ايضا امهاله الى
احضاره لانه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول
المدة ولا تنفسخ الكتابة من السيد او المكاتب بجنون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1